

# حكم إخراج الزكاة من السكر، وهل يجوز العدول عن الأصناف المذكورة في الحديث؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ. هذا السائل اه ساعد مفلح من حفر الباطن يقول في هذا السؤال. فضيلة الشيخ نحن نعلم ان زكاة الفطر من قوت البلد اما صاع من تمر او بر او زبيب او اقط او غير ذلك. هذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم. لكن أسأل يا فضيلة -

[00:00:00](#)

الشيخ بعض اقول بعض هذه الاصناف كثيرا من الاسر لا تعرفه اليوم مثل العقد وليس قوتا وكذلك الزبيب لا يؤكل وحده بل يضافوا الى الطعام. السؤال يبقى هل زكاة الفطر تجوز من السكر؟ علما بانه له وزن وقيمة. وقد اه تفوق قيمته بعض - [00:00:20](#)

الاصناف السابقة وذلك بانه في هذا الزمن لا يكاد يخلو بيت من السكر وقد يحتاج الفقير اليه ولا يستطيع ان يشتريه لم تقتصر على الاصناف السابقة كما ذكرت وجهونا في ضوء هذا السؤال. السكر من الكماليات وليس هو قوتا فلا يجوز اخراج الزكاة من الزكاة

تختص - [00:00:40](#)

من قوت لا يقتات في البلد. واما ان بعض هذه الاصناف اصبح لا يعرف او لا يستعمل مثل الزبيب انما يوضع مع الطعام او لاقط لا اعرفه الناس فهذا الكلام لا ينبغي ان يقال لان هذه اصناف عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فمن اخرج منها

- [00:01:00](#)

فقد اخرج الواجب عليه المنصوص عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يجوز العدول عنها اذا الى ما يؤدي نهى من من الاقوات الاخرى كالارز والذرة وما اشبه ذلك لا سيما اذا كانت هذه الاقوات هي المعتادة في بعض البلاد لانها اقوات - [00:01:20](#)

يقتات بها اما السكر والكماليات فهذه لا يجوز اخراج الزكاة منها. وان كانت ثمينة. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:40](#)